من شروط العطف بها عدم
صدق احد المعطوفين بها علي
الاخر فلا يجوز جاني رجل لا زيد
لان الرجل يصدق علي زيد
ويجوز جاني رجل لا امراة اذ
لا يصدق احدهما علي الاخر
وللبحث في هذا الشرط مجال
وهذه الاحرف الثلاثة تشرك
المعطوف مع المعطوف عليه
لفظا فقط لاحكما لتغايرهما
بنسبة الايجاب والسلب والمراد بشركة
اللفظ

اللفظ تبعية الثاني للاول
في الاعراب واما بكسر الهمزة
الثانية اي الاتية ثانية في
الكلام نحو فاما منا بعد واما
فداء فاما الاولي حرف تفصيل
لا غير واما الثانية عاطفة
علي قول مرجوح وعليه فتقع
بعد الطلب والخبر نحو تزوج
اما هندا واما اختها وجاني
اما زيد واما عمرو وهي حينئذ
كاو في العطف والمعني فتكون

Copyright © King Saud University